

أمر عدد 275 لسنة 2004 مؤرخ في 9 فيفري 2004 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند التعريف	بيان المنتجات	رقم البند
271011419 271011459 271011499 271011519 271011599	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70 % وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، فضلات الزيوت : - بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادي :	م 27.10
271019259	- كيروزان وبتترول للإنارة :	
271019359 271019419 271019459 271019499	- غازوال (زيت ثقيل) :	
271019619 271019639 271019659 271019699	- فيول وايل :	

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2004 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 3 . وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 فيفري 2004.

زين العابدين بن علي